

# قرار 1994/24

المنطوق: عدم القبول  
1994/06/07

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

المجلس الدستوري

ملف رقم : 94/4

قرار رقم : 94/24 م.د

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المواد 29 و30 و31 و34 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-77-177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه كما تم تغييره وتتميمه خصوصا الفصل 48 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 6 ماي 1994 التي قدمها السيد محمد بهكة المرشح للانتخابات التشريعية الجزئية بدائرة أسفي بياضة (عمالة أسفي) ، ملتمسا فيها إلغاء انتخاب السيد أحمد أيت الحاج نائبا بدائرة أسفي بياضة (عمالة أسفي) إثر الانتخابات الجزئية التي أجريت بهذه الدائرة في 26 من أبريل 1994 ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن العرائض الإسم العائلي والإسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه والإسم العائلي والإسم الشخصي للمنتخب المنازع في انتخابه وبيان الوقائع والوسائل المحتج بها لإلغاء الإنتخاب ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون التنظيمي للمجلس الدستوري تنص على أن "للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مأخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الإنتخاب" ؛

وحيث إن عريضة الطاعن لا تتضمن بيان عنوانه ، وإنه يجب لذلك عدم قبولها دون سابق تحقيق في شأنها ؛

## لهذه الأسباب

أولا : يقضي بعدم قبول العريضة التي قدمها السيد محمد بهكة للطعن في انتخاب السيد أحمد آيت الحاج نائبا بدائرة أسفي بياضة (عمالة أسفي) ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبلغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية .

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 27 ذي الحجة 1414 (7 يونيو 1994)

### الإمضاءات

عباس القيسي

عبد العزيز بن جلون إدريس العلوي العبدلاوي الحسن الكتاني

محمد الناصري عبد الرحمان أمالو عبد اللطيف المنوني

